تطبيق المحكم عادات واعراف التجارة الدولية في منازعات عقود التجارة الدولية

The application of the arbitrator to the customs and norms of international trade in disputes of international trade contracts

م.د. وليد طارق فيصل

جامعة وارث الأنبياء (ع)
/ كربلاء/ العراق
waleed@uowa.edu.iq

الكلمات الافتتاحية :
الفساد , الرقابة , الحوكمة الالكترونية ,اجهزة مكافحة الفساد ,صور الفساد
Keywords :
norms, customs, trade, international, arbitrator

Abstract: International trade contracts are among the most important issues of private international law that have aroused the interest of legislators and jurists alike. One of the most important parts related to these contracts is the ability of the arbitrator to apply customs or customs of international trade prevailing among the profession to resolve the dispute between the parties, as the permissibility of either of them resorting to the application of these rules requires certain controls that determine the appropriate application of them.

الملخص

تعد عقود التجارة الدولية من اهم مسائل القانون الدولي الخاص والتي اثارت اهتمام المشرعين والفقهاء على حد سواءً، ومن اهم الجزئيات المتعلقة بهذه العقود هي قدرة المحكم على تطبيق عادات او اعراف تجارة دولية سائدة بين أوساط المهنة لحل النزاع القائم بين الاطراف، اذ ان جواز لجوء أي منهما الى تطبيق هذه القواعد يتطلب ضوابط معينة تحدد التطبيق المناسب لها.

المقدمة:

اولاً : التعريف بموضوع البحث ـ قد لا يتمكن المحكم من تطبيق قواعد قانونية وطنية لأسباب مختلفة منها، عدم وجود اتفاق صريح على القانون الواجب التطبيق، او لم يتمكن المحكم من الوصول الى هذا القانون من خلال القرائن الصحيحة، ففي هذا الفرض لا تنعدم الحلول امام المحكم، اذ بإمكانه تطبيق قواعد قانونية دولية تأخذ اشكالاً مختلفة، نحو الأعراف والعادات التجارية الدولية، والمبادئ العامة للقانون الدولي .

ثانياً : أهمية البحث ـ يتميز الموضوع بأهمية على مستوى الجانب النظري والعملي، فبخصوص الجانب النظري يلاحظ ان مسألة تطبيق المحكم لقواعد قانونية دولية تساعد بشكل كبير على اتساع رقعة الحلول الموضوعة امام المحكم لتسوية النزاع المتعلق بعقود التجارة الدولية، اذ ان عدم توصل المحكم الى تطبيق قواعد قانونية وطنية هو امر لا يعدم هذه الحلول طالما كان بإمكانه التوجه الى القواعد القانونية الدولية بهذا الشأن وعلى اختلاف أنواعها، أما بشان الجانب العملي فتظهر أهمية البحث من حيث، ان تطبيق المحكم لقواعد قانونية دولية يؤدي شكل كبير الى تسوية النزاع المطروح على المحكم، هذا الامر يؤدي بدوره الى تقليل المنازعات المتعلقة بعقود التجارة الدولية، كذلك ان تطبيق المحكم لقواعد قانونية دولية ومنها اعراف وعادات التجارة الدولية والوصول الى تسوية للنزاع المعروض هو امر يجعل مكانة المحكم في مركز ممتاز، اذ تنتشر سمعة هذا المحكم او مركز التحكيم في كونه تحكيم لا ينكر العدالة ويوفر التسوية السريعة والفعالة لموضوع النزاع، لذلك فتطبيق هذه القواعد تساعد على زيادة وانتشار سمعة المحكم في أوساط التجارة الدولية من الناحية المعنوية .

ثالثاً : إشكالية البحث ـ يثير الموضوع إشكالية رئيسة تتمثل بمدى الاعتراف بالقيمة القانونية لهذه القواعد و مدى إمكانية تطبيق المحكم لقواعد قانونية دولية وليست وطنية، اذ ان المتعارف عليه ان الأطراف في العقد الدولي غالباً يحددون قواعد قانون وطني لدولة معينة لتسوية النزاع الخاص بعقودهم، لكن تبقى مسألة اللجوء الى تطبيق قواعد قانونية دولية غير مقيدة بقانون دولية معينة هي مسألة اثارت خلافات الفقه

والشراح، وهل ان هذه القواعد القانونية الدولية هي قواعد ملزمة للمحكم ام هي قواعد اتفاقية غير ملزمة، كذلك ما يتعلق بكيفية تحديد المحكم لهذه القواعد، كذلك من ضمن المشاكل ايضاً ما يتعلق بمدى الزامية قواعد عادات واعراف التجارة الدولية، وهل تطبيقها يكون بشكل تلقائي من قبل المحكم ام لابد من اتفاق الأطراف عليها .

رابعاً : أسئلة البحث ـ يثير البحث عدة تساؤلات أهمها :

١ ـ ما هي القواعد القانونية الدولية التي يمكن ان يطبقها المحكم.

٢ ـ ماهي اعراف وعادات التجارة الدولية.

٣ ـ ما هي مصادر اعراف وعادات التجارة الدولية.

٤ ـ ماهي شروط تطبيق المحكم لأعراف وعادات التجارة الدولية.

٥ ـ هل ان تطبيق المحكم لأعراف وعادات التجارة الدولية هو تطبيق ملزم له، ام يجب ان يتفق عليه الأطراف مسبقاً.

خامساً : منهجية البحث ونطاقه ـ سنتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي ، والدراسة ستكون المقارنة من خلال بيان موقف القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية قدر الإمكان بدون التقيد بقانون معين ، مع بيان آراء الفقهاء والشراح من كل جزئية من جزئيات البحث.

سادساً : خطة البحث ـ سنقسم البحث على مبحثين ، في المبحث الأول نبين مفهوم عادات واعراف التجارة الدولية وعلى مطلبين، في المطلب الأول نبين ماهية عادات واعراف التجارة الدولية وعلى فرعين، في الفرع الأول نبين تعريف عادات واعراف التجارة الدولية ونكرس الفرع الثاني الى اركان عادات واعراف التجارة الدولية، وفي المطلب الثاني نبين مصادر عادات واعراف التجارة الدولية ونقسمه على فرعين في الفرع الأول نبين المصادر العامة لعادات واعراف التجارة الدولية ونكرس الفرع الثاني الى المصادر الخاصة لعادات واعراف التجارة الدولية في المبحث الثاني نبين تطبيق المحكم عادات واعراف التجارة الدولية ونقسمه على مطلبين ، في المطلب الأول نبين شروط تطبيق المحكم لعادات

واعراف التجارة الدولية ونقسمه على فرعين، في الفرع الأول نبين الشروط المتعلقة بالعقد التجاري الدولي، ونكرس الفرع الثاني الى الشروط المتعلقة بعادات واعراف التجارة الدولية، وفي المطلب الثاني نبين مدى تطبيق المحكم لعادات واعراف التجارة الدولية وسنقسمه على فرعين، في الفرع الأول نبين قواعد عادات واعراف التجارة الدولية قواعد ملزمة، والفرع الثاني بعنوان قواعد عادات واعراف التجارة الدولية قواعد غير ملزمة .

المبحث الأول : مفهوم عادات واعراف التجارة الدولية : تعد عادات واعراف التجارة الدولية من اهم المصادر الدولية لقانون التجارة الدولية، فهي قواعد تستند على اركان معينة فضلاً عن كونها لا تنتمي الى قانون وطني، بل تجد أساسها ومصادرها في منابع دولية مختلفة، لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، في المطلب الأول نبين ماهية عادات واعراف التجارة الدولية، ونكرس المطلب الثاني الى مصادر عادات واعراف التجارة الدولية.

المطلب الأول: ماهية عادات واعراف التجارة الدولية : اثار تعريف عادات واعراف التجارة الدولية اهتمام الفقهاء والشراح، هذا الامر الذي انعكس على موقف القوانين من هذه القواعد، كما ان لهذه القواعد اركان تستند عليها، لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، في الفرع الأول نبين تعريف عادات واعراف التجارة الدولية، ونتناول في الفرع الثاني اركان عادات واعراف التجارة الدولية.

الفرع الأول: تعريف عادات واعراف التجارة الدولية : بادئ ذي بدء لابدّ من بيان ان قواعد عادات واعراف التجارة الدولية قد نشأت بسبب نقص او قصور القوانين الوطنية لمعالجة بعض المشاكل المتعلقة بالمعاملات التجارية الدولية؛ لأن هذه المعاملات أصبحت ذات نظام خاص يختلف عن نظام المعاملات الوطنية، وعلى أي حال يعرف العرف بصورة عامة بأنه " تكرار سلوك معين بصورة مضطردة وثابتة وعامة مع الشعور بإلزامه " [1] . ويرى الرأي السائد في الفقه بأن العرف هو المصدر الرئيس لعقود التجارة الدولية، ويرون ان القانون العرفي المتعارف عليه في مجتمع التجارة الدولية يقوم الأطراف بتطبيقه في تعاملاتهم المالية؛ لكونه نتاج الاطراد العملي للنشاط الاقتصادي في مختلف قطاعات

العقود الدولية، وهو يحكم الممارسات المستمرة في مجال المهنة والتجارة المعينة له، بما يتميز به من ثبات واستقرار وعموم بحيث يجعل منه مكملاً للبنود المتفق عليها في العقد ومفسراً لها ما لم يصرح الأطراف بخلاف ذلك [٢] وتعد الأعراف والعادات التجارية الدولية من اهم مصادر قانون التجارة الدولية؛ لكونها تهدف الى تحقيق اهداف و غايات عامة قد لا تتطابق بالضرورة مع مصالح الأطراف فهي تهدف الى التنظيم وليس الى تحقيق مصالح الاطراف، لذلك قد عرفت بتعاريف متعددة فهناك من عرفها بأنها " تلك القواعد التي تنشأ في وسط تجاري ولا تنتمي الى دولة معينة " [٣] ، يلاحظ ان هذا التعريف يركز على الصفة الدولية لهذه الأعراف، وهناك من عرفها بأنها " هي مصادر قانون التجارة الدولية والمتمثل في مجموعة القواعد عبر الدولية المستقلة عن الأنظمة القانونية الداخلية وعن نظم القانون الدولي العام " [٤] ، كما عرفها الفقيه (جولمان) بأنها " هي قواعد من صنع ممتهني التجارة الدولية مباشرة ودون تدخل تشريعي، تفرض نفسها كقواعد قانونية لها بيئتها وخصائصها الملزمة على الأشخاص الذين يوجه اليهم [٥] ، يتبين لنا من التعاريف المذكورة سلفاً انها تركز على اهم مسألة في هذه الأعراف الدولية في كونها قواعد ملزمة تنشأ بين أوساط مهنية لذلك فهذه الأعراف والعادات التجارية تشكل مجموعة من القواعد الضابطة للمعطيات التجارية هدفها تنظيم الروابط الخاصة بالمعطيات التجارية، خاصة مع تنوع انماطها، فهي قواعد ذات طابع مهني مستمدة من المجتمع الدولي، كما تساهم في التعرف على قواعد السلوك التي تتفق مع حسن النية، وفي استلهام معاني العقود وقد اكدت الكثير من الاتفاقيات التجارية الدولية على إمكانية تطبيق قواعد اعراف وعادات التجارة الدولية لحل النزاع القائم بشأن معاملة تجارية دولية، اذ نصت (المادة ٧) من الاتفاقية الاوربية لعام ١٩٦١ الخاصة بالتحكيم " اذا لم يحدد الأطراف القانون المطبق ... وفي الحالتين فان المحكمين يلتزمون بمراعاة شروط العقد والأعراف التجارية اما بخصوص موقف التشريع العراقي من هذه الأعراف الدولية، فنجد ان المنظومة التشريعية العراقية تخلو من قانون تحكيم تجاري دولي

بالرغم من ان اغلب التشريعات الدولية قد سبقتنا في هذا المجال، وبالرغم من أهمية وجود هكذا قانون، الذي يُشعر المستثمر بوجود بيئة قانونية فعالة في العراق من الممكن ان تحمي حقوقه . لذلك نحن حاجة ماسة الى هكذا قانون يبين احكام التحكيم التجاري المختلفة ومنها السماح للمحكمين بتطبيق اعراف وعادات التجارة الدولية على النزاع المعروض امامهم وقد اعترفت العديد من قوانين الدول بجواز تطبيق المحكم لقواعد اعراف وعادات التجارة الدولية لكن بدون تحديد تعريفاً لهذه القواعد . فقد نص قانون المرافعات الفرنسي لسنة ٢٠١١ المعدل على " تقضي المحكمة التحكيمية... على ان تأخذ في اعتبارها دائماً الأعراف التجارية السائدة." . كذلك نص المشرع المصري في قانون التحكيم المصري على " ... يجب ان تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع والأعراف الجارية في نوع المعاملة " [٦] . كذلك قانون التحكيم الأردني الذي نص على " ... ج ـ وفي جميع الأحوال يجب ان تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد موضوع النزاع وتأخذ في الاعتبار الأعراف الجارية في نوع المعاملة والعادات المتبعة وما جرى عليه التعامل بين الطرفين " [٧] . كما اخذ بها قانون التحكيم الإيطالي لسنة ١٩٩٤، وقانون التحكيم الياباني لسنة ٢٠٠٣، وقانون التحكيم التركي لسنة ٢٠٠١ [٨] . بناءً على ما تقدم يمكن تعريف عادات و اعراف التجارة الدولية بأنها (تلك القواعد السائدة في التجارة الدولية والتي يطبقها التجار فيما بينهم بحيث ساد الاعتقاد بكونها قواعد ملزمة ترتب جزاءً على من يخالفها) .

الفرع الثاني: اركان عادات واعراف التجارة الدولية : يعبر العرف عن حاجيات الناس وطموحاتهم لذلك نجده يشكل مصدراً حيوياً لأي قانون، لكن في الحقيقة ان الأعراف والعادات التجارية الدولية باعتبارها مصدراً هاماً من مصادر القانون الدولي تستند على اركان معينة تجعل منها قواعد معترف بها دولياً وصالحة للتطبيق، وهذه الأركان هي :

اولاً : الركن المادي : يقصد بهذا الركن وجود قاعدة مادية استمر الافراد على تطبيقها في مجال معين، بمعنى هو تكرار للتصرفات من قبل فئة معينة اذ يمثل السلوك الظاهري والمستقر عند جماعة من الافراد، ويشترط في هذا الركن عدة شروط هي [٩]:

١ ـ ان تتعلق العادة بالعلاقات القانونية بين التجار وقيامها في دائرة معاملاتهم.

٢ ـ عموم وشمولية العادة القانونية القائمة بين التجار في مهنة معينة فلا تقتصر على طائفة معينة.

٣ ـ مرور زمن طويل على نشوء العادة واطراد العمل بها مما يؤكد عمومها وثباتها.

٤ ـ اتباع العادة بصورة مستمرة و متتابعة من قبل التجار في الوسط التجاري الدولي .

٥ ـ علم الأوساط التجارية الدولية بموضوع العادة واستقرارها.

ثانياً : الركن المعنوي :يراد به شعور الأطراف بالإلزام القانوني لقواعد الأعراف التجارية، اذ ان أساس قوة هذه الأعراف هو شعور الافراد بإلزامية هذه القواعد، فالركن المعنوي يمثل العقيدة الراسخة بإلزامية العرف أي الاعتقاد بأن السلوك المتبع قد اصبح ملزماً و واجب الاتباع وان من يخالفه ينبغي ان يتعرض الى جزاء، بمعنى آخر ان يسير الناس على العادة لاعتقادهم الراسخ بإلزاميتها، وان عدم سيرهم على نهجها ينطوي على مخالفة لقاعدة قانونية، فهذا الشعور ينشأ بالتدريج ولا توجد ضوابط واضحة يمكن الاستناد اليها لتعيين موعد محدد لتوافر الركن المعنوي، لكن من الممكن القول ان العادة تصبح ملزمة متى ما كانت لا تقبل المنازعة والانكار، فتصبح العادة قاعدة قانونية عرفية [١٠] .

وفي هذا السياق ينبغي بيان ان العرف التجاري الدولي يستند على الركن المادي والركن المعنوي، بينما العادة التجارية الدولية تستند على الركن المادي فقط ولا تشتمل على الركن المعنوي، وهذا الاختلاف في الأركان هو اهم مظاهر التمييز بين العرف والعادة بشكل عام، لكن الامر يكون مختلفاً بعض الشيء في مجال العقود التجارية الدولية، اذا ان العادة التجارية الدولية تكون محترمة الى حد كبير ومن الممكن ان يستعين بها المحكم ويقوم

بتطبيقها على موضوع النزاع متى ما توافرت شرائط تطبيقها، لذلك يكاد هذا الفرق يكون ضئيلاً في مجال عقود التجارة الدولية .

المطلب الثاني : مصادر عادات واعراف التجارة : تختلف مصادر اعراف وعادات التجارة الدولية، فهذه الأخيرة لا تنبع من مصدر واحد بل لها منابع متعددة، فقد تكون هذه المصادر عامة بمعنى من الممكن ان توجد في أوساط مهنية مختلفة، وبعض المصادر خاصة بأوساط مهنية واحدة، لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، في الفرع الأول سنبين المصادر العامة لعادات واعراف التجارة الدولية، ونكرس الفرع الثاني الى المصادر الخاصة لعادات واعراف التجارة الدولية.

الفرع الأول : المصادر العامة لعادات واعراف التجارة الدولية : يقصد بالمصادر العامة لعادات واعراف التجارة الدولية هي تلك المصادر التي من الممكن ان توجد بين أوساط مهنية مختلفة، بمعنى آخر ان يكون بإمكان كل وسط مهني ان يضع اعراف وعادات تستمد من ذات المصدر، وهذه المصادر تكون على نوعين هما الشروط العامة للعقود النموذجية، والقواعد الدولية لتفسير مصطلحات التجارة الدولية، وكما يأتي :

اولاً : الشروط العامة للعقود النموذجية : لقد أدى تقنين بعض العادات السائدة في العقود التجارية والمهنية بسبب تكرار اتباعها واستقرار العمل بها في اطار المعاملات التجارية الدولية، الى وضعها في شروط عامة للعقود النموذجية او ذات الشكل النموذجي، اذ لا ترتبط هذه العقود في شروطها العامة بقانون دولة معينة، و يستهدف الأطراف من اللجوء اليها التخلص من القواعد الوطنية لعدم توافقها مع معطيات التجارة الدولية ومقتضياتها، واعتياد الأطراف اللجوء اليها أدى الى تحولها الى اعراف ملزمة دون الحاجة للنص عليها، ومن هنا يستمد المحكمون القانون الذي يحكم هذا النوع من العقود من نصوص العقد [11] وتعبر العقود النموذجية عن واقع مهني او تعاوني لهذه العقود الصادرة عن الجمعيات المهنية او التعاونية في مجالات التجارة المختلفة، وقد توسع العمل بهذه العقود ذات الشكل النموذجي في مجالات متعددة، فمثلاً قد

صاغت اللجنة الاوربية التابعة للأمم المتحدة الشروط العامة لعقود التوريدات والانشاءات الصناعية واحتوت هذه الشروط العامة على نصوصاً تخضع بمقتضاها المنازعات فيها لنظام التحكيم وفق لائحة غرفة التجارة الدولية . كذلك الشروط العامة التي وضعتها اللجنة الاوربية سنة ١٩٥٣ بشأن المنتجات الصناعية، والشروط العامة لعقود المنتجات الزراعية المختلفة [١٢] لقد

اتسع مجال العمل بهذه الشروط العامة والموحدة ذات الشكل النموذجي فاعتبرت كأنها مجموعة تجارية ملزمة، اذ انتشرت بصورة عظيمة، فأصبحت النشاطات التجارية الدولية الحالية تسير وفقاً لصيغ اعتاد التجار على استعمالها ومن أهمها الاحكام الموحدة لنقل البضائع بالسكك الحديدية والشروط الموحدة للنقل الجوي. كما يمكن القول ان الشروط الموحدة والعقود النموذجية تضع مبادئ دولية كمصدر للقواعد عبر الحدود ويستمد المحكم منها القانون الواجب التطبيق، ويشكلان سنداً ناجعاً للوصول الى الحلول في مجال منازعات عقود التجارة الدولية، فهذه الشروط حسب رأي البعض تؤدي الى تحقيق مبدأ الكفاية الذاتية للعقد الدولي، بحيث يصبح الرجوع الى منهج تنازع القوانين امراً نادراً، فالشروط العامة والاحكام التفصيلية تكاد تجعل مشكلة تنازع القوانين غير قائمة [١٣] .

ثانياً : القواعد الدولية لتفسير مصطلحات التجارة الدولية : تعد المصطلحات التجارية الدولية من اهم الأعراف المدونة، و تعرف هذه القواعد بأنها " قواعد متعلقة بتفسير العبارات المستخدمة في بعض العقود الدولية والصادرة عن غرفة التجارة الدولية بباريس " [١٤]. لذلك فهي قوالب عامة او مجموعة تعابير تقوم على أساسها بيوع البضائع الدولية ويتم التعبير عن التزامات الأطراف بحروف مختصرة بقصد تنظيم المعاملات التجارية الدولية من اجل التوفير على الأطراف مشقة الدخول في مناقشات، فكما هو الحال في العقود الداخلية يتم اللجوء الى المفاهيم والاصطلاحات بقواعدها كما حددت في البيئة التجارية والتي أصبحت شائعة، والصفة المميزة لهذه

المصطلحات انها ذات طابع اختياري، اذ يمكن للأطراف الرجوع اليها كما يمكنهم عدم التمسك بها ففي عقد مبرم بين شركة سعودية تعمل في مجال البترول اتخذت باريس مقراً لها وبين شركة المانية تعمل في نفس التجارة ومقرها (هامبورغ) في المانيا، اذ انه وفقاً لشروط غرفة التجارة الدولية والتي لا تلزم البائع بالنفقات الخاصة بالتفريغ ولا بتقديم سفينة من نوع خاص، ويلتزم ان يتعاقد على نفقته بالشروط العادية لنقل البضائع الى الميناء المتفق عليه، فهذه القواعد سوف تفسر مصطلحات عقود التجارة الدولية وتتمتع بصفة الالزام على اطراف العقد [١٥] وفي قضية أخرى عرضت امام غرفة التجارة الدولية كهيئة تحكيمية، اذ اثير النزاع بشأن شرط تعاقدي يتعلق بتحويل الثمن المؤقت الى ثمن نهائي، اذ بعث البائع في بادئ الامر فاتورة مؤقتة كتب عليها " ثمن مؤقت للمراجعة " فقبلها المشتري، ثم بعد ذلك أرسلت فاتورة أخرى فيها الثمن النهائي فرفضها المشتري، فالمحكمين هنا ذكروا ان المادة (٨) من اتفاقية فيينا التي تتعلق بتفسير إرادة الأطراف تفرض وتلزم البحث عن تفسير التعبير او سلوك أي طرف اعتماداً على نيته، لذلك أشار المحكمين الى ضرورة ان يأخذ بعين الاعتبار العادات والممارسات وسلوك الأطراف [١٦].

الفرع الثاني : المصادر الخاصة لعادات واعراف التجارة الدولية : يقصد بالمصادر الخاصة هي تلك العادات والاعراف التجارية الدولية التي تختص بوسط مهني واحد، فلا يمكن عملياً لغير هذا الوسط المهني ان يوجد مثل هذه الأعراف والعادات، مثلاً القواعد الموحدة بشأن الاعتمادات المستندية هي قواعد تضعها المصارف فلا يمكن ان تطبق على مشاريع الصناعة مثلاً او الزراعة، وبعد استقراء الاتفاقيات التجارية الدولية وجدنا ان المصادر الخاصة لأعراف وعادات التجارة الدولية تتمثل في تطبيقاً واحداً هو (القواعد الموحدة بشأن الاعتمادات المستندية فبعد النجاح الذي حققه استخدام الاعتماد المستندي كأداة للوفاء في التزامات البيوع الدولية، وانتشار استخدامه كنظام ظهر وترعرع من واقع العمل التجاري الدولي، اصبح لزاماً على الكثير ضرورة وضع مجموعة من القواعد

والأحكام القانونية التي تنظم العمل به، إلا انه رغم ذلك لم يرد بشأنه اي تنظيم خاص في أغلب تشريعات الدول، وان هذا الامر من شأنه أن يحدث إرباكاً كبيراً لأطراف المعاملات التجارية الدولية، ونتيجة لهذه الحاجة المتمثلة بضرورة وجود قواعد تنظم العمل بالاعتماد المستندي، بدأت معظم الدول بدراسة وصياغة قواعد موحدة للاعتماد المستندي، حيث في عام ١٩٢٦ تم تشكيل لجنة وضعت مشروعا أوليا تم إقراره في مؤتمر الغرفة التجارية الذي انعقد في أمستردام عام ١٩٢٦. وبعد هذه البذرة الأولى تطورت حركة توحيد نظام الاعتماد المستندي عام ١٩٣٣ في(فيينا) اذ تم وضع مجموعة من القواعد التي تنظم الأعراف والممارسات الخاصة بالاعتماد المستندي، وتم إعادة صياغتها عدة مرات وفي أعوام مختلفة نحو مؤتمر نابلس لسنة ١٩٥٧، وكان الهدف الأول من صياغتها هو وضع مجموعة من القواعد التعاقدية التي يمكن أن تؤسس لتوحيد أعراف وممارسات الاعتمادات المستندية، فضلاً عن حذف الالتباس الذي سببته بعض الدول لكونها تفضل تطبيق تشريعاتها الوطنية، الأمر الذي بلا شك إلى إحداث تعارض ما بين المعاملات التجارية الدولية التي يمارسها الأفراد والتشريعات الوطنية لتلك الدول [١٧] . وقد أدخلت عليها تعديلات في سنوات (١٩٦٢، ١٩٧٤، ١٩٨٣، ١٩٩٣) وصولاً الى سنة ٢٠٠٧ فقد قامت غرفة التجارة الدولية في باريس بدراسة النشرة الخاصة بالأعراف والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية رقم ٥٠٠ وتنقيحها ، ثم دخلت نشرة الأعراف والممارسات الموحد للاعتمادات المستندية رقم ٦٠٠ حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١، هذه القواعد لها دور هام في استقرار المعاملات التجارية الدولية، وقد انضمت معظم بنوك العالم الى هذه القواعد حتى أصبحت بمثابة القانون المنظم للاعتمادات المستندية، لكن لابدّ من التأكيد على ان هذه القواعد ليست واجبة التطبيق وانما يلزم الاتفاق على تطبيقها صراحة او استبعادها [١٨] .

المبحث الثاني : تطبيق المحكم لعادات واعراف التجارة الدولية : إن تطبيق المحكم لعادات واعراف التجارة الدولية يكون وفق شروط او ضوابط معينة يجب توافرها، كذلك

قد حصل اختلاف في الفقه حول الزامية عادات واعراف التجارة الدولية وهل انها مصدر من مصادر القانون التجاري الدولي ام لا، ولكل من هذه الاتجاهات ادلته التي يستند عليها، لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، في المطلب الأول نبين شروط تطبيق المحكم لعادات واعراف التجارة الدولية، ونكرس المطلب الثاني الى مدى تطبيق المحكم لعادات واعراف التجارة الدولية.

المطلب الأول : شروط تطبيق المحكم لعادات واعراف التجارة الدولية : إن تطبيق المحكم لعادات واعراف التجارة الدولية لا يكون بدون شروط او ضوابط، اذ هنالك نوعان من الشروط التي يجب على المحكم التقيد بها، لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، في الفرع الأول نبين الشروط المتعلقة بالعقد الدولي، ونكرس الفرع الثاني الى الشروط المتعلقة بالأعراف والعادات التجارية الدولية .

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالعقد الدولي : هي تلك الشروط التي يجب ان تتوافر في ذات العقد محل النزاع، وليس بأعراف التجارة الدولية ذاتها وهذه الشروط هي :

اولاً : عدم اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق على النزاع :إن لإرادة أطراف العقد دور حاسم وأساس في نطاق العقود التجارية الدولية وما يتعلق بيها من تسوية المنازعات الناشئة عنه عن طريق التحكيم كآلية لتسويتها . بسبب ما يوفره هذا النوع من القضاء الخاص من سمات لا توجد في القضاء الوطني أهمها السرعة والسرية فضلاً عن تمكين الأطراف من حرية اختيار القانون الموضوعي الذي يستند عليه المحكم للفصل في هذه المنازعات في حالة غياب إرادة الأطراف سواء الصريحة أو الضمنية على تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع [١٩] .

نتيجة لذلك هنالك بعض المعاملات التجارية الدولية لا يمكن إخضاعها من الناحية الواقعية لقانون وطني محدد؛ بسبب اتساع وتشعب هذه المعاملات لكونها قد تتجاوز نطاق قانون وطني معين، و أبرز مثال على ذلك المعاملات التجارية التي تتم بين شركات تعمل في دول متعددة، ففي هذه الفرض سيكون من الاستحالة ربطها بقانون دولة

معينة، لذا سيجد المحكم في اعراف وعادات التجارة الدولية مخرجا له لحل المنازعات الناشئة عند تنفيذ هذه المعاملات، و بالأخص عند تمسك كل طرف بتطبيق قانونه الوطني ولم يتمكن المحكم بسبب عدم وضوح بنود اتفاق التحكيم أو العقد موضوع النزاع من الكشف عن الإرادة الضمنية للخصوم . ويمكن أن نسوغ مثال فيما يخص قرار تحكيمي في هذا الصدد، ويتعلق بعقد توريد منتجات يابانية بين شركة تصدير يابانية وشركة استيراد لبنانية، في هذا العقد لم يحدد فيه الطرفين القانون الواجب التطبيق على النزاع، كذلك لم يتفقا على تحديد هذا القانون أثناء سير النزاع، بل ان كل منهما طالب بتطبيق قانونه الوطني ولتبرير الاستناد إلى قواعد وأعراف التجارة الدولية لحكم هذا النزاع، وقد ذكر المحكمون في حكمهم "أنه يتضح من ظروف النزاع أن عقد توريد المنتجات اليابانية سوف يتم تنفيذه في كل من لبنان وسوريا والأردن... وأن الطرف اللبناني المستورد ينبغي عليه احترام القواعد المتعلقة بالنظام العام الخاصة باستيراد هذه المنتجات في الدول التي سيتم تنفيذ هذا العقد فيها وأن الطرف المصدر الياباني لا يمكنه الادعاء بأن هذه القواعد المنظمة للاستيراد لا يحتج بها عليه، لأن كل تاجر ينبغي عليه قبل تصريف منتجاته أن يحترم القواعد المتعلقة بالنظام العام التي تتعلق بالاستيراد في الدول التي يزمع تصريف منتجاته فيها، ومن هنا يتضح أن العقد سيتم تنفيذه في ثلاثة بلاد مختلفة واختيار قانون معين لحكم مثل هذا النزاع يعد صعوبة حقيقية، ولذا ينبغي اعتبار أن الخصوم قد ارتضوا أن يتم الفصل في منازعاتهم الناشئة عن مثل هذا العقد طبقا للمبادئ العامة والأعراف السائدة في مجال التجارة الدولية [٢٠] وفي ذات السياق ذهبت بعض مراكز التحكيم الدولية الى ان اتفاق الأطراف على إخضاع النزاع الناشئ بينهم للتحكيم طبقا للائحة إحدى منظمات ومراكز التحكيم الدائم يعد قرينة قوية على رغبة الخصوم في تطبيق أعراف وقواعد التجارة الدولية كنظام قانوني له استقلاليته . وهو ما طبقه المحكمون في حكمهم الصادر في القضية رقم ١٥٦٩ لسنة ١٩٧٠ من غرفة التجارة الدولية، الذي فيه كانت مشارطة التحكيم مبرمة بين طرفين أحدهما ألماني

الجنسية والآخر هندياً، اذ تنص في فقرتها الأولى على ضرورة إتباع لائحة غرفة التجارة الدولية، ورغم ذلك تمسك كل طرف بتطبيق قانونه الوطني، إلا أن المحكمين قد استنتجوا من استحالة إعمال أي من القوانين المقترحة واختيار الخصوم التحكيم وفق لائحة غرفة التجارة الدولية ضرورة عدم خضوع المنازعة الى أي من هذين القانونيين وإنما لعادات وأعراف التجارة الدولية [٢١].

ومن هذا المنطلق يمكن للمحكم وخاصة على صعيد التجارة الدولية الاستناد مباشرة على عادات هذه التجارة كنظام قانوني مستقل عن أي قانون وطني للفصل في المنازعات التي تثور بمناسبة عقود لم يحدد الخصوم فيها على وجه اليقين القانون الواجب التطبيق على هذه المنازعات .

ثانياً : عدم تمكن المحكم من تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع : يتمتع المحكم الدولي بسلطة تقديرية واسعة في البحث عن القانون الذي يحكم موضوع النزاع على خلاف القاضي الوطني، وذلك راجع بالأساس الى عدم وقوفه بشكل مؤكد على قانون اختصاص يمكنه اللجوء إليه، وقد أكدت هذه الحقيقة العديد من الاتفاقيات الدولية والكثير من قرارات التحكيم التجاري الدولي، لذلك يشترط لتطبيق اعراف وعادات التجارة الدولية عدم تحديد الأطراف لقانون مختار، او حددوا أكثر من قانون لحكم النزاع ولم يتمكن المحكمون من كشف عن إرادتهم الضمنية من اختيار قانون معين لغموض بنود العقد او كثرة المشكلات التي يثيرها أو لتعدد أطرافها أو أماكن تنفيذها [٢٢].

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بعادات واعراف التجارية الدولية : هذه الطائفة من الشروط ترجع الى الأعراف والعادات التجارية ذاتها وليس الى العقد التجاري الدولي، اذ لا يمكن للمحكم ان يطبق أي عرف او عادة تجارية الا بعد توافر شروط عديدة هي :

اولاً : العادات الأعراف لا تطبق إلا في أوساطها المهنية : إن الأعراف قد لا تطبق إلا في أوساطها المهنية وهذه مسألة بديهية، وقد ركز القضاء الفرنسي عليها كثيرا، قبل أن يؤيد تطبيق المحكمين للأعراف، لأنه لا يمكن ان يحتج بها إلا على الممارسين للمهنة أو

التجارة التي تنتشر فيها هذه الأعراف لأنهم على دراية تامة بها. فإذا كان أحد أطراف النزاع من خارج هذا الوسط المهني أو من غير ممارسي تلك التجارة فإن القوة الملزمة لهذه الأعراف تتوقف على قبوله لها ولو ضمنيا. فالمحكم عليه أن يطبق الأعراف الموجودة بين الخصوم أو في المجال المهني الذي يعملون فيه و التي تصبح لها القوة الملزمة لتواتر العمل بها. ذلك أن المحكم مقيد بقواعد القانون فلا يستطيع أن يخلق القاعدة العرفية. بل فقط يقوم بتطبيق القواعد الموجودة سلفا. بشرط أن تكون قد وصلت إلى مصاف القواعد القانونية بتواتر العمل بها. وقد انتهى القضاء الفرنسي الى ان تطبيق المحكمين لقواعد اعراف وعادات التجارة الدولية هو تطبيق تلقائي لا يتوقف على إرادة الأطراف. ومن ثم لا يجوز لهؤلاء الأطراف الاحتجاج بجهلهم لهذه القواعد لان لا عذر بجهل القانون. على ان يكون اطراف النزاع من محترفي التجارة او المهنة التي تعمل في اطارها هذه الأعراف. فقد ذهبت محكمة استئناف باريس الى " ان عادات التجارة التي استقرت في مجال تجارة بيع وشراء البصل هي قواعد قانونية . تطبق حتى و ان لم يتفق الأطراف على ذلك صراحة ولا يمكن قبول الاعتذار بجهلها " [٢٣] .

ثانياً : عدم تعارض الأعراف والعادات التجارية الدولية مع النظام العام : لا يجوز للمحكم تطبيق الأعراف التي يدفع بها احد الخصوم أو التي يريد تطبيقها من تلقاء نفسه. متى ما تأكد له أنها تخالف النظام العام الدولي او الداخلي. اذ ان فكرة النظام العام فكرة مرنة على الرغم من الصعوبات التي تعترض وضع تعريف او محددات دقيقة للنظام العام . لذلك يجب على المحكم عند تطبيقه لقواعد اعراف وعادات التجارة الدولية ان يتحقق من مدى توافق او تعارض هذه القواعد مع قواعد النظام العام الدولي او الداخلي؛ لأن النظام يعد مانعاً من موانع تطبيق القانون الأجنبي. لذلك فهو يشمل الأعراف والعادات التجارية الدولية لكن

لابدّ من التمييز في هذا الشأن بين حالة ما اذا كان النزاع معروض على القاضي الوطني ام على محكم دولي. فاذا كان النزاع المعروض على قاضي وطني ففي هذه الحالة ان

القاضي سيراعي النظام العام في بلد القاضي. اما اذا كان النزاع معروض على محكم دولي فقد اتجه رأي الى ان المحكم سيراعي النظام العام في البلد الذي يجري فيه التحكيم. لكن الرأي الراجح يرى ان على المحكم ان يراعي النظام العام في البلد الذي يراد فيه تنفيذ حكم المحكم.

المطلب الثاني: مدى تطبيق المحكم لأعراف وعادات التجارة الدولية: ثار نقاش فقهي طويل حول مدى إمكانية تطبيق المحكم لأعراف وعادات التجارة الدولية. فهناك رأي انكر الصفة القانونية على هذه القواعد وقرر بعدم جواز تطبيقها وعلى عكسه رأي آخر. لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين. في الفرع الأول نبين قواعد اعراف وعادات التجارة الدولية قواعد غير ملزمة. ونكرس الفرع الثاني الى قواعد اعراف وعادات التجارة الدولية قواعد ملزمة.

الفرع الأول : قواعد عادات واعراف التجارة الدولية قواعد غير ملزمة: ذهب أصحاب هذا الاتجاه الى ان قواعد الأعراف والعادات التجارية الدولية مجرد عادات اتفاقية ذات اصل تعاقدي ولا تلزم المتعاقدين بهذه الصيغة الا بوصفها شروط تعاقدية يتضمنها العقد. وهو ما ينفي عن هذه القواعد صفة العموم والتجريد وهي الصفات المسلمة في القاعدة القانونية. كما ذهبوا الى ان اطراد اعتماد هذه الشروط لا يؤدي الى منحها صفة العموم التي تتمتع بها القاعدة القانونية الوطنية [٢٤] . كذلك قالوا ان هذه القواعد لا تشكل بمجموعها نظاماً قانونياً مستقلاً لأنها تفتقد الجزاء القانوني المستقل عن تدخل أي دولة. فضلاً عن ذلك ان هذه القواعد التي تشكلت نتيجة اعراف وعادات تجارية دولية ليست نتاجاً يتسم بالقدر اللازم من الوحدة والتناسق . لأنها تتسم بطابع فني متخصص اكثر من اتسامها بالطابع القانوني. اذ تختلف هذه القواعد بهذا الوصف عن العقود التي تبرم داخل اطار الحرفة او المهنة التجارية الواحدة [٢٥]. ومن امثلة العادات ذات النشأة التلقائية العادات السائدة في الأسواق المالية المختلفة والعادات السائدة في اعمال البنوك والعادات المتعلقة بعمليات الائتمان التي تبنتها غرفة التجارة الدولية .

ويترتب على هذا القول ان المحكم غير ملزم بتطبيق عادات واعراف التجارة الدولية من تلقاء نفسه، اذ لا بد ان يتفق عليه الأطراف صراحة كقانون دولي يحكم العقد.

الفرع الثاني: قواعد عادات واعراف التجارة الدولية قواعد ملزمة :على خلاف الرأي السابق فقد أجاز أصحاب هذا الاتجاه مسألة تطبيق المحكم لقواعد اعراف وعادات التجارة الدولية، باعتبار ان هذه القواعد لم تعد مجرد عادات اتفاقية وانما تحولت تدريجياً الى قواعد ملزمة في الكثير من المجالات، واساس ذلك يكمن في ان تقنين العادات السائدة في الأوساط التجارية والمهنية في الشروط العامة للعقود النموذجية قد أدى الى تكرار اتباعها واستقرار العمل بها، فأصبحت ذات مضمون عام ومجرد في الوقت الذي شعر فيه التجار بأهميته لتنظيم اوضاع التجارة الدولية، هكذا فقد أسهمت الأوساط المهنية والتجارية ومؤسساتها في تحويل العادات السائدة في هذه الأوساط الى اعراف ملزمة نتيجة لإدراج احكامها في مصادر الأعراف التجارية الدولية، ما ساعد على انتشارها واستمرار العمل بها .

اما من ناحية اكتسابها صفات القاعدة القانونية فيرد بعض الشراح على ذلك بأن قواعد التجارة الدولية هي قواعد قانونية بالمعنى المتعارف عليه ويجب ان تلقى المعاملة ذاتها التي تلقاها القواعد المذكورة والنظر اليها كنظام قانوني مستقل وقائم بذاته؛ لكون وجود هذه القواعد ما هو الا نتيجة لإرادة الأطراف الفاعلة في مجال العلاقات التجارية الدولية لحاجاتهم المشتركة وما يتطلب تحقيقها من ضوابط ، اما من حيث الجزاء فقالوا بأن الجزاء هو عنصر خارج عن القاعدة القانونية وليس ركناً فيها، فهنالك قواعد قانونية معترف بها ولم ينكر احد صفتها القانونية رغم عدم اقترانها بالجزاء الذي يكفل احترامها، فالجزاء عنصر إضافي لفاعلية القاعدة القانونية وليس عنصراً لوجودها، فضلاً عن وجود جزاء ذاتي في نطاق اعراف التجارة الدولية وهي متنوعة نحو، الجزاءات النقدية المتمثلة بدفع مبالغ تعويضية يدفعها الطرف المخالف للالتزام العقدي، وجزاءات معنوية كنشر وإذاعة عدم تنفيذ حكم التحكيم واسقاط العضوية

من المنظمة التجارية التابع لها الفرد [٢٦] . بناءً على ذلك يتبين لنا رجحان هذا الاتجاه لقوة الأدلة التي استند عليها، والذي بموجبه إن المحكم عندما يقوم بتطبيق قواعد الأعراف التجارية فإنه لا يمارس تحكيم ودي او دور الوسيط، بل هو يطبق قواعد قانونية ملزمة، رغم ان مصدر الالزام فيها لا يتخذ شكل القواعد القانونية الوطنية، لذلك تطبيقاً لهذا الرأي يستطيع المحكم ان يطبق قواعد اعراف وعادات التجارة الدولية حتى في حال عدم اتفاق الأطراف عليها، فالمحكم ملزم على أخذها بعين الاعتبار [٢٧]، هذا القول أكدته اتفاقية فيينا لعام (١٩٨٠) اذ نصت على " ... يلتزم الطرفان بالأعراف التي اتفقا عليها وبالعادات التي استقر عليها التعامل بينهما "، كما أكدته قوانين التحكيم فقد نص قانون التحكيم الأردني على " ... ج - وفي جميع الأحوال يجب ان تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد موضوع النزاع وتأخذ في الاعتبار الأعراف الجارية في نوع المعاملة والعادات المتبعة وما جرى عليه التعامل بين الطرفين " [٢٨]

.

بناءً على ما تقدم يتبين لنا هنالك خمس حالات يمكن من خلالها ان يطبق المحكم عادات واعراف التجارة الدولية وهي :

اولاً - استحالة تطبيق قانون معين على موضوع النزاع مهما كان السبب.

ثانياً - استنتاج المحكم الدولي بأن نية الأطراف قد اتفقت ضمنياً على اختيار عادات واعراف التجارة الدولية لحكم النزاع المتعلق بالعقد.

ثالثاً - احياناً يتم اللجوء الى تطبيق عادات واعراف التجارة الدولية لسد النقص في القوانين الوطنية التي يختارها الأطراف لحكم النزاع.

رابعاً - عندما لا يتمكن المحكم من تفسير بعض المفاهيم القانونية الوطنية فيحاول تفسيرها وفق معطيات عادات واعراف عقود التجارة الدولية، مثلاً بعض المفاهيم الموجودة في القوانين الوطنية كأثر القوة القاهرة، او حدود التعويض.

خامساً ـ في حالة استبعاد القانون المختص لكونه يتعارض مع النظام العام بمفهومه الدولي، وبالتالي يكون الحل فقط من خلال تطبيق عادات واعراف عقود التجارة الدولية.

واخيراً يبرز التساؤل الآتي ما هو الحكم لو عرض النزاع على قاضي وطني وليس على محكم دولي وكان الأطراف قد اتفقوا على تطبيق اعراف التجارة الدولية على أي نزاع يتعلق بالعقد فكيف سيتعامل معها القاضي الوطني، للإجابة نقول بالتأكيد ان القاضي الوطني سيتعامل مع هذه القواعد باعتبارها شروط عقدية ملزمة للأطراف وللقاضي في اتباع احكام هذه الأعراف وتطبيقها على النزاع.

الخـــاتمـــــــــة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة سنبين اهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات :

اولاً : النتائج

١ ـ ان اعراف وعادات التجارة الدولية لا تكون على مصدر واحد بل هي تنبع من مصادر مختلفة، وهي الشروط العامة للعقود النموذجية، وقواعد تفسير مصطلحات عقود التجارة الدولية، والقواعد الموحدة بشأن الاعتمادات المستندية.

٢ ـ هنالك شروط يجب تحققها لكي يتمكن المحكم من تطبيق قواعد وعادات التجارة الدولية، وهذه الشروط بعضها يتعلق بالعقد التجاري الدولي بحد ذاته وهي ان لا يحتوي العقد على قانون مختار، و ان لا يتمكن المحكم من الوصول الى القانون الواجب التطبيق على النزاع، والبعض الآخر يتعلق بأعراف وعادات التجارة الدولية وهي ان يطبق العرف بين اوساطه المهنية فقط، وان لا يكون العرف مخالفاً للنظام العام الدولي او الداخلي.

٣ ـ لقد انتهى الرأي الراجح في الفقه الى ان تطبيق المحكمين لقواعد اعراف وعادات التجارة الدولية هو تطبيق تلقائي لا يتوقف على إرادة الأطراف، ومن ثم لا يجوز لهؤلاء الأطراف الاحتجاج بجهلهم لهذه القواعد لان لا عذر بجهل القانون، على ان يكون هذا اطراف النزاع من محترفي التجارة او المهنة العمل في اطارها على هذه الأعراف.

٤ ـ لقد اختلفت اراء الفقهاء بشأن مدى تطبيق المحكم لقواعد اعراف وعادات التجارة الدولية، فذهب البعض الى ان هذه القواعد هي قواعد غير ملزمة لهذه الأطراف و بالتالي لا يمكن تطبيقها ما لم يتفق عليها الأطراف، بينما ذهب الرأي الراجح الى ان هذه القواعد هي قواعد قانوني دولية ملزمة يجب على المحكم تطبيقها متى ما توافرت شرائط تطبيقها حتى وان لم يتفق عليها الأطراف.

ثانياً : المقترحات

١ ـ بسبب أهمية عقود التجارة الدولية وما يترتب عليها من رفع مستوى الاقتصاد الوطني وزيادة حركة رؤوس الأموال، ندعو المشرع العراقي الى إعادة النظر في مشروع قانون التحكيم التجاري العراقي، ومن ثم إعادة صياغته بما يتناسب مع التطورات الحاصلة على مستوى التجارة الدولية، تمهيداً لتشريعه كقانون يخدم الاقتصاد العراقي ويزيد من حركة التجارة.

٢ ـ ندعو المشرع العراقي الى ضرورة ان يشتمل القانون المقترح على نص يبين الزامية قواعد اعراف وعادات التجارة الدولية، تلافياً لأي نزاع حول ذلك، ونقترح ان يكون النص بالشكل الآتي (على المحكم ان يراع قواعد اعراف وعادات التجارة الدولية المستقرة دون التوقف على اتفاق الأطراف عليها من عدمه) .

قائمـــــة المصادر

اولاً : الكتب القانونية

١. خالد منصور إسماعيل، إشكالية التحكيم في منازعات عقود النفط، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، بدون سنة طبع.

٢. محمد احمد علي المحاسنة، تنازع القوانين في العقود الالكترونية دراسة مقارنة، دار الحامد، القاهرة، ٢٠١٣.

٣. محمد عزمي البكري ، القانون المدني الجديد، دار محمود، القاهرة، بدون سنة طبع.

٤. محمد عزمي البكري، قانون التجارة الجديد، دار محمود، القاهرة، بدون سنة طبع.

٥. محي الدين إسماعيل علم الدين، الاعتمادات المستندية، ط ١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦.

٦. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥.

ثانياً : الرسائل و الاطاريح العلمية

١. خالد شويرب، القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الجزائر، كلية الحقوق الجزائر، ٢٠٠٩ م.

٢. دريدر ملكي، سلطة المحكم في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، رسالة ماجستير، مقدمة الى معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١١ م.

٣. صونية بقاوي و مراد مسعودي، قانون التجارة الدولية والعولمة، مذكرة لنيل درجة الماستر مقدمة الى جامعة عبد الرحمن ميرة ـ بجاية ـ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٤ م.

ثالثاً : البحوث

١. بن عثمان فريدة، تفسير عقود التجارة الدولية وفقا للقواعد الدولية، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، الجزائر، ٢٠١٦ م.

٢. حسنين جبار شكير، الأسس القانونية لتحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع المحكم فيه دراسة في مشروع قانون التحكيم التجاري العراقي لعام ٢٠١١، بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد الثاني والعشرين، بابل، العراق، ٢٠١٦.

٣. رغد فوزي عبد الطائي، إشكالية تطبيق العرف التجاري، بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد ١٣، العراق، ٢٠٠٩.

٤. عبد الرسول عبد الرضا، و حسين عباس حسين، القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في منظمة التجارة الدولية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الثامنة، العراق، ٢٠١٦.

٥. فيصل عدنان عبد شياع، دراسة في الأساس النظري لقانون التجارة الدولي الجديد، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣١، الإصدار ٢، العراق، السنة ٢٠١٦م.

٦. نرجس البكوري، تطبيق العادات والأعراف امام المحكم في المنازعات التجارية الدولية، بحث منشور على الموقع الالكتروني www. Anbirass.blogspot.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٢٨

٧. نغم حنا رؤوف ، العقود النموذجية للجنة الاقتصادية الاوربية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد ١٤، العدد ٦، العراق، ٢٠٠٧ م.

رابعاً : القوانين

١ ـ قانون التحكيم المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٤. منشور على الموقع الالكتروني
www. Wipo .int تاريخ الزيارة ٢٨/٣/ ٢٠٢٠

٢ ـ قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١، منشور على الموقع الالكتروني
www. Wipo.int تاريخ الزيارة ٢٨/٣/ ٢٠٢٠

هوامش

١ - المستشار محمد عزمي البكري ، القانون المدني الجديد، دار محمود، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ١٥٢.

٢ - صونية بقاوي و مراد مسعودي، قانون التجارة الدولية والعولمة، مذكرة لنيل درجة الماستر مقدمة الى جامعة عبد الرحمن ميرة ـ بجاية ـ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٤ م ، ص ١٨.

٣ - خالد شويرب، القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠٠٩ م، ص ١٨٤.

٤ - دريدر ملكي، سلطة المحكم في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، رسالة ماجستير، مقدمة الى معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١١ م ، ص ١٠٧.

٥ - أشار اليه خالد شويرب، مصدر سابق، ص ١٨٥.

٦ - (المادة ٣٩ ف ٢) من قانون التحكيم المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٤. منشور على الموقع الالكتروني www. Wipo .int تاريخ الزيارة ٢٨/٣/ ٢٠٢٠

٧ - (المادة ٣٦ / ج) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١، منشور على الموقع الالكتروني www. Wipo.int تاريخ الزيارة ٢٨/٣/ ٢٠٢٠

٨ - أشار اليها د. خالد منصور إسماعيل، إشكالية التحكيم في منازعات عقود النفط، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، بدون سنة طبع، ص ٤٤٨.

[٩] - م. رغد فوزي عبد الطائي، إشكالية تطبيق العرف التجاري، بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد ١٣، العراق، ٢٠٠٩، ص ١٩٧.

[١٠] - المستشار محمد عزمي البكري، مصدر سابق، ص ١٥٢.

[١١] - دريدر ملكي، مصدر سابق، ص ١٠٨.

[١٢] - للمزيد ينظر د. نغم حنا رؤوف ، العقود النموذجية للجنة الاقتصادية الاوربية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد ١٤، العدد ٦، العراق، ٢٠٠٧ م ، ص ٣٢٤ وما بعدها.

[١٣] - د. محمد احمد علي المحاسنة، تنازع القوانين في العقود الالكترونية دراسة مقارنة، دار الحامد، بدون مكان طبع، ٢٠١٣ م ، ص ١٩٩.

[١٤] - خالد شويرب، مصدر سابق، ص ١٨٤.

[١٥] - أشار اليها دريدر ملكي، مصدر سابق، ص ١٠٩.

[١٦] - م. بن عثمان فريدة، تفسير عقود التجارة الدولية وفقا للقواعد الدولية، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، ٢٠١٦ م ،الجزائر، ص ٦٤٤.

[١٧] - د. محي الدين إسماعيل علم الدين، الاعتمادات المستندية، ط ١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦ م ، ص ١٢.

[١٨] - المستشار محمد عزمي البكري، قانون التجارة الجديد، دار محمود، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ١٠٣٢.

[١٩] - ينظر د. خالد منصور إسماعيل، مصدر سابق، ص ٤٤٥ .

[٢٠] - أشار اليها د. نرجس البكوري، تطبيق العادات والأعراف امام المحكم في المنازعات التجارية الدولية، بحث منشور على الموقع الالكتروني www. Anbirass.blogspot.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٢٨

[٢١] - أشار اليها د. نرجس البكوري، المصدر السابق.

[٢٢] - د. عبد الرسول عبد الرضا، و حسين عباس حسين، القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في منظمة التجارة الدولية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الثامنة،بابل، العراق، ٢٠١٦، ص ٢٥٤.

[٢٣] - أشار اليه م. حسنين جبار شكير، الأسس القانونية لتحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع المحكم فيه دراسة في مشروع قانون التحكيم التجاري العراقي لعام ٢٠١١، بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد الثاني والعشرين، العراق، ٢٠١٦، ص ٣١٨.

[٢٤] - للمزيد ينظر د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ١٥٥ وما بعدها.

[٢٥] - للمزيد ينظر م. فيصل عدنان عبد شياع، دراسة في الأساس النظري لقانون التجارة الدولي الجديد، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣١، الإصدار ٢، العراق، السنة ٢٠١٦م ، ص ٣٣١.

[٢٦] - للمزيد ينظر م. حسنين جبار شكير، مصدر سابق، ص ٣١٩.

[٢٧] - د. محمد علي احمد المحاسنة، تنازع القوانين في العقود الالكترونية دراسة مقارنة، دار الحامد، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ٢٧٧.

[٢٨] - (المادة ٣٦ / ج) من قانون التحكيم الأردني.